

مختصر في علم أصول الفقه
تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان
الدمليجي (ت: ١٢٣٤هـ)

A summary of the science of jurisprudence,
compiled by Abdullah bin Ali bin Abdul Rahman
Swaidan Al-Damaliji (T.: 1234 AH)

تحقيق الدكتورة

إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

Iman bint Abdullah bin Abdul Wahed Al-Khamis

قسم أصول الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي ==

مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان
الدمليجي (ت: ١٢٣٤هـ)

إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ealkmeis@imamu.edu.sa

الملخص:

فإن علم أصول الفقه هو آلة مهمة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من
الأدلة ، وقد اجتهد العلماء في تيسيره على طالبه وتوضيح غوامضه .

وقد وقع بين يدي مخطوط مصنف يوجز كثيرا من مسائل هذا العلم ، وهو
لأحد العلماء المشاركين في كثير من العلوم وهو العالم : عبد الله بن علي بن
عبد الرحمن سويدان الدمليجي الأوزبكي المصري الفقيه الشافعي الأصولي
المحدث المعروف بسويدان وبالدمليجي المتوفى سنة ١٢٣٤هـ ، فاستعنت بالله
وعزمت على تحقيقه وإخراجه .

الكلمات المفتاحية : سويدان - الدمليجي - مخطوط - مختصر - أصول الفقه .

**A summary of the science of jurisprudence, compiled
by Abdullah bin Ali bin Abdul Rahman Swaidan Al-
Damaliji (T.: 1234 AH)**

Iman bint Abdullah bin Abdul Wahed Al-Khamis
Department of Jurisprudence, College of Sharia ، Imam
Muhammad bin Saud Islamic University ، al-Riyadh ،
Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Ealkmeis@imamu.edu.sa

Abstract :

The science of the principles of jurisprudence is an important tool for the mujtahid in deducing legal rulings from evidence, and scholars have worked hard to make it easier for those who seek it and to clarify its ambiguities.

It has come before me a classified manuscript summarizing many issues of this science, and it is one of the scientists involved in many sciences, and he is the scientist: Abdullah bin Ali bin Abdul Rahman Suwaidan Al-Damliji, the Uzbek Egyptian, the Shafi'i jurist, the fundamentalist, the modernist known as Suwaidan and Baldamliji, who died in ١٢٣٤ AH, so I sought God's help and resolved to achieve and extract it.

keywords: Suwaidan, Al-Damliji, Manuscript, Abbreviation,
Usul al-Fiq

المقدمة

الحمد لله على ترادف آلائه ونعمائه، ومزيد فضله وإحسانه، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل عطائه، وجميل نواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته، وفي أسمائه وصفاته، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله - سبحانه - قد بعث نبيّه بالهدى والنور، فنصح وبّغ، وترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى ذلك مضى أصحابه، والتابعون لهم بإحسان.

وقد اجتهد العلماء السابقون في بيان أحكام هذه الشريعة فبدلوا جهدهم في العمل لها، وصنفوا من المؤلفات في بيان أحكامها مطولات ومختصرات، وظهر بعضها للنور، وبقي بعضها مخطوطاً.

وقد وقع بين يدي كتاب لأحد العلماء المشاركين في كثير من العلوم وهو العالم: عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي الأوزبكي المصري الفقيه الشافعي الأصولي المحدث المعروف بسويدان وبالدمليجي المتوفى ت: ١٢٣٤هـ، وقرأت كتابه وكان مختصراً في أصول الفقه، فاستعنت بالله وعزمت على تحقيقه وإخراجه.

وقد رأيت أن يكون إخراجه وفق الخطة الآتية:

- القسم الأول : مقدمة التحقيق ، ويتضمن مبحثين :
 - المبحث الأول : مصنف الكتاب ، وفيه مطالب :
 - المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
 - المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
 - المطلب الثالث : آثاره ومصنفاته.
 - المبحث الثاني : وصف الكتاب ، وفيه مطالب :
 - المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
 - المطلب الثاني : نسخ الكتاب .
 - المطلب الثالث : منهج التحقيق .
 - القسم الثاني : النص المحقق ، ويتضمن إخراج نص المختصر .
 - الخاتمة
 - ثبت المصادر
- وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يكون عوناً لطلبة العلم والباحثين ،
وأن يجعل عملنا صواباً خالصاً ، والحمد لله رب العالمين .

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي ==

القسم الأول مقدمة التحقيق

المبحث الأول مصنف الكتاب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو عبد الله بن علي بن عبد الرحمن الدَمليجي الضريير المصري الشاذلي الشافعي المعروف بسويدان.

والدمليجي يظهر أنها نسبة إلى (دَمليج) أو (دَمليج) إحدى القرى التي لا تزال تحمل هذا الاسم^(١)، وهي تتبع مركز مُنُوف بمحافظة المنوفية بمصر.

ولم يذكر له من ترجم له سنة مولده.

وذكروا أن وفاته رحمه الله سنة أربع وثلاثين ومئتين وألف من الهجرة

(١) انظر: التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية لابن الجيعان ص ١١٤.

النبوية^(١).

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه:

لا يجد الباحث في كتب التراجم حول التعريف بالمؤلف إلا النزر اليسير من المعلومات فلم أقف على ذكر لشيوخه ، وأما تلاميذه فإن المؤلف من الشيوخ المسندين أي كان من العلماء الذين يُقصدون للإجازة والتعليم، وقد ذكر عنه بعض المؤلفين إجازات موقّعة لبعض أهل العلم ، فمن تلاميذه:

- (١) الشيخ حسن بن إبراهيم الشهير بالعطار الأزهري (ت ١٢٥٠هـ)^(٢).
- (٢) وكذلك أجاز المؤلف للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب^(٣)، ذكر ذلك الشيخ عبد الحي الكتاني في "فهرس الفهارس

(١) هديّة العارفين ١ / ٤٨٩، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١ / ٨٢، وفهرس الخزانة التيمورية ٢ / ١٧، والأعلام للزركلي ٤ / ١٠٧، ومعجم المؤلفين ٦ / ٨٩.
(٢) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٤٩١).
(٣) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي ولد سنة ١١٩٣هـ، من علماء نجد، ولد في الدرعية. وهو حفيد العلامة محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة إلى

والأثبات" غيره.

وقد ذكر صاحب فهرس الفهارس والأثبات أيضا أن للمؤلف ثبًا بدار الكتب المصرية، مما يدل على أن الشيخ رحمه الله تعالى كان مجيزًا لعدد من أهل العلم^(١).

التوحيد، المعروفة باسمه، تفقه عبد الرحمن بنجد ثم بمصر، وكان قد نقله إليها إبراهيم (باشا) بعد استيلائه على الدرعية، فيمن نقل من آل سعود وآل الشيخ، وعاد إلى نجد (سنة ١٢٤١ هـ) وتولى قضاء الرياض، له كتب، منها (الإيمان والرد على أهل البدع) و (مجموعة رسائل وفتاوى) و (فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد)، توفي سنة ١٢٨٥ هـ.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (١٠ / ١٩٣)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ١٢١)، قال الشيخ عبدالرحمن نقلا عن مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٦٦): "وأما مشايخنا من أهل مصر.. وأكبر من لقيت بها من العلماء الشيخ عبد الله سويدان وأجازني هو والذي قبله بجميع مروياتهم ودفع لي كل واحد منهما نسخته المتضمنة لأوائل الكتب التي رووها بسندهم إلى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري شارح البخاري".

(١) فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ١ / ١٢٥، والوجازة في الأثبات والإجازة (ص: ٢٤٩)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (مقدمة/ ١٨).

المطلب الثالث: آثاره ومصنفاته:

المؤلف عالم جليل كثير التصانيف، وقد برع في علوم شتى، فمن مصنفاته^(١):

- (١) حسن الوفا بالتنبيه على بعض حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- (٢) فوائد خواص القرآن الكريم.
- (٣) الأربعين في فضائل رمضان.
- (٤) الجوهر الفرد في الكلام على أما بعد في النحو.
- (٥) كشف الغموض بشرح الرجز المفروض.
- (٦) مطالع الأنوار في مولد النبي المختار صلى الله عليه وسلم، ولعلها حاشيته على مولد بن حجر الهيثمي.
- (٧) هدية الحي القيوم بشرح المعراج المنظوم.

(١) هدية العارفين ١ / ٤٨٩، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١ / ٨٢، وفهرس الخزانة التيمورية ٢ / ١٧، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٧، ومعجم المؤلفين ٦ / ٨٩.

- (٨) الأقوال الراجحة في بيان أسماء الفاتحة.
 - (٩) شرح قصة المعراج للمدابغي.
 - (١٠) شرح المولد للمدابغي.
 - (١١) شرح وصية أحمد ابن زروق.
 - (١٢) رسالة في مصطلح الحديث.
 - (١٣) حصول الجبر بقراءة أبي عمرو.
 - (١٤) الجوهر الفرد في الكلام على أما بعد.
 - (١٥) اختصار حدود العلوم لحسام الدين الأسيوطي.
 - (١٦) عقود اللآلي في شرح بدء الأمالي.
 - (١٧) حاشية على مولد ابن حجر الهيتمي.
 - (١٨) رسالة في فضائل النصف من شعبان.
 - (١٩) قلادة الذهب فيما ورد في شهر رجب.
 - (٢٠) أزهار البستان بشرح فضائل رمضان.
 - (٢١) تنبيه الخلان على بعض فضائل رمضان.
 - (٢٢) مجموع في الأدعية التي تقرأ في السنة.
 - (٢٣) الياقوتة الحمراء في فضل يوم عاشوراء.
 - (٢٤) شرح منظومة الشبراوي في النحو.
- وأكثر هذه الرسائل لا يزال مخطوطاً.


المبحث الثاني


وصف الكتاب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

جاء التصريح باسم الكتاب في موضعين من الكتاب ففي صفحة العنوان:
"هذه مختصر في أصول الفقه لسيدني عبد الله سويدان نفعنا الله به آمين"،
وصرح المؤلف باسم الكتاب في أول سطر فقال: "فهذا مختصر في علم أصول
الفقه، قصدت به تسهيل ما ألف فيه، وتيسيره على طالبيه"
وجاء التصريح باسم مؤلف الكتاب في صفحة العنوان على ما سبق، وجاء
في خاتمته قال: "كتبه عبد الله سويدان في مجلس واحد".





من الأدلة التي على الخلف والموجب له العلم في الحديث
لللفظ والنطق على القياس واللفظ على الخلف
فإن وجد في النص ما يغير الأصل لم يترك
الأصل ولا يفتى بحسب الحال **الفائدة**
بشرط المجتهد إن يكون عالماً بالأصول
والفروع كما حل الأئمة الاجتهاد من نحو
ولغة وعرفه الرجال وتفسيرات الأحكام
وبالأخبار الواجبة فيها وبشرط المستفتي
أن لا يكون أهلاً للاجتهاد فليس بالمجتهد
تخليد غيره والتعليق بقول العرف بالاجتهاد أو
بقول قول القائل وانت لا تدري من أين
قاله والاجتهاد يدل الواسع في بلوغ الغرض
فالمجتهد في الفروع إن أصاب فله أجران وإن
أخطأ فهو فله أجر ومن العلام أن قال
بكل مجتهد في الفروع مصيب والملاء
اعلم قال المؤلف كتبه عبد الله سويدان
في مجلس واحد في ساعة من يوم الجمعة

خلافاً ومذهباً

دعاه

المطلب الثاني: نسخ الكتاب:

لم أعر - فيما اطلعت عليه بعد بحث طويل - إلا على هذه النسخة الوحيدة من الكتاب، ومصدر النسخة مكتبة دار الكتب المصرية برقم: ٢٠١١٥ ب، وعددها: ٧ لوحات، تاريخ النسخ: يوم الأحد الخامس من شهر شعبان سنة: ١٣٠٣هـ.

اسم النسخ: محمد بن محمد بن حامد المراغي.

فهي نسخة نفيسة وحيدة منقولة من خط المؤلف.


وهي نسخة تامة كاملة فيها طمس يسير في ثلاثة مواضع.

وقد فرغ المؤلف منها في سنة: ١٢٠٦هـ.

وأول هذه النسخة: "هذه مختصر في أصول الفقه لسيدى عبد الله سويدان نفعنا الله به آمين".

وجاء في خاتمتها: "قال المؤلف: كتبه عبد الله سويدان في مجلس واحد في ساعة من يوم الجمعة سنة ١٢٠٦ ست ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف، صلى الله عليه وسلم.

تمت هذه النسخة كتباً ونقلها من خط المؤلف على يد العبد الفقير الراجي للحفظ من كل باغي: محمد بن محمد ابن حامد المراغي، وذلك في يوم الأحد ٥ من شهر شعبان من سنة ١٣٠٣ من الهجرة النبوية".



المطلب الثالث: منهج التحقيق:

جرى العمل في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج الآتي:

- (١) الاعتماد على النسخة الوحيدة المنقولة عن خط المؤلف رحمه الله، وراعت في نسخ النص ضبط ما يشكل من الكلمات.
- (٢) توثيق الآراء المنقولة من المصادر المعتمدة.
- (٣) التعليق بالإيضاح فيما يستدعيه المقام، وشرح الألفاظ الغريبة.
- (٤) الإشارة إلى بعض الكتب التي تناولت بعض الأقوال التي تعرض لها المصنف.

القسم الثاني

النص المحقق، ويتضمن إخراج نص المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وأولياء الله،

وبعد:

فهذا مختصرٌ في علم أصول الفقه، قصدتُ به تسهيل ما أُلّف فيه،
وتيسيره على طالبه^(١)، والمرجو من الملك الوهاب النفع به لأولي الأبواب،
ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة^(٢)، راجياً من الله النجاة وحسن الخاتمة.

(١) هنا يذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو: تسهيل ما أُلّف فيه، وتيسيره على طالبه.

(٢) المقدمة وجعل المؤلف فيها التعريف بأصول الفقه، وبيان الأحكام.

الباب الأول: وعنون له المؤلف بقوله (في أصول الفقه)، وغالب الكلام فيه حول مباحث
اللغة و دلالات الألفاظ =

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي ==

= الباب الثاني: في الأدلة الشرعية.
الباب الثالث: في الأدلة المختلف فيها.
الباب الرابع: في التعارض والترجيح.
الخاتمة: في الاجتهاد والتقليد.

المقدمة

أصول الفقه: طرقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها، وصفة من يستدل بها^(١).

والأصل: ما بني عليه غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف.

والأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة.

والصحة، والفساد، والعزيمة لا تخرج عنها.

فالإيجاب: طلب الفعل طلباً جازماً.

والندب: طلب الفعل طلباً غير جازم

والتحريم: طلب الكف طلباً جازماً.

(١) وهو المجتهد.

والكراهة: طلب الكف طلباً غير جازم.

والإباحة: التخيير بين الفعل والترك.

والصحة: موافقة الشرع.

والفساد: ضدها^(١).

والحكم إن تغير من صعوبة إلى سهولة فرخصة، وإلا فعزيمة.

والأداء: فعل العبادة في وقتها.

والقضاء: فعلها بعده^(٢).

والإعادة: فعلها ثانياً في الوقت.

والحد: ما يميز الشيء عن غيره، ويقال: الجامع المانع.

والإدراك بلا حكم تصور، وبه^(٣) تصور بتصديق وهو الحكم، فإن لم يقبل

(١) أي الصحة.

(٢) أي الوقت.

(٣) أي مع الحكم.

تغير فعلم، وإلا فاعتقاد، وغير الجازم شك وظن ووهم^(١).

والعلم: إدراك الشيء على ما هو به، والجهل: انتفاء العلم بالمقصود.
والعلم الحادث: إما ضروري وهو ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه؛
كالحاصل بإحدى الحواس أو التواتر، وإما مكتسب: وهو ما يتوقف على النظر
والاستدلال.

والنظر: هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.

والشك: التردد بين أمرين على السواء.

والظن: الطرف الراجح. والوهم: الطرف المرجوح.

والسهو: الغفلة.

وفرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله.

(١) "وقيل ليس الوهم والشك من التصديق إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في
الوقوع واللاوقوع"

انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٢)

ولا يتعين بالشروط^(١) إلا الجهاد وصلاة الجنائز والنسك.

(١) هكذا في النسخة وهو تصحيف، والصحيح حتى يستقيم المعنى: الشرع، والمؤلف هنا يرى أن فرض الكفاية لا يتعين بالشرع فيه إلا فيما ذكر، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤١).

الباب الأول في أصول الفقه

الكلام: لفظ مفيد؛ كالله أحد، وقال الله.

واللفظ والمعنى إن اتحدا؛ فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي^(١) وإلا فكلي، متواطئ إن إذا استوى^(٢)، وإلا فمشكك^(٣)، وإن تعددا فمتباين^(٤)، أو اللفظ فقط فمرادف^(٥)، وعكسه إن كان^(٦) حقيقة فيهما فمشترك، وإلا فحقيقة

(١) أي: فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد.

(٢) أي في معناه، فإن استوى معناه في أفراده كالإنسان فهو المتواطئ.

(٣) أي إن تفاوت معناه في أفراده فيسمى مشكك كالبياض.

(٤) أي إن تعدد اللفظ والمعنى فمتباين كالإنسان والفرس.

(٥) أي تعدد اللفظ واتحد المعنى فهو المترادف.

(٦) أي اللفظ.

ومجاز.

والعلم ما يُعِين مسماه بوضع؛ فإن كان تعيينه خارجياً فعلم شخص، وإلا
فعلم جنس^(١).

(سقط ..)^(٢): رد لفظ إلى آخر لمناسبة (سقط...)^(٣) الأصلية، وينقسم
إلى أمر؛ كقم، ونهي؛ كلا تقم، وخبر؛ كجاء زيد واستفهام؛ كهل قام، و تمن نحو:
يا ليتني كنت معهم، وترج نحو: لعل الله راحم، وعرض نحو: ألا تنزل عندنا،
وتحضيض نحو: هلا أكرمت زيدا.

(١) أي إن كان لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض
الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة، وإن لم يكن التعيين خارجياً بأن كان ذهنياً فعلم
الجنس كأسامة علم للسبع، أي: لماهيته الحاضرة في الذهن. انظر: شرح الجلال المحلي على
جمع الجوامع (١/ ٣٦٦).

(٢) هنا طمس ويظهر أنه: والاشتقاق، انظر: وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٣٦٨)، وغاية
الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤٦).

(٣) هنا طمس في النسخة ويظهر أنه: بينهما في المعنى والحروف الأصلية. انظر: جمع الجوامع مع
شرح المحلي (١/ ٣٦٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٤٦).

وإلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة: لفظ استعمل فيما وضع له، وهي: إما لغوية أو شرعية أو عرفية، والمجاز: لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقربنة؛ فإن كانت العلاقة المشابهة فاستعارة، وإلا فمجاز بالزيادة أو النقص أو السببية أو الملزومية أو نحو ذلك.

واللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي للانتقال إلى لازمه فكناية، أو مطلقاً للتلويح بغيره فتعريض.

واللفظ إن لم يظهر معناه إلا بانضمامه إلى غيره فحرف؛ كإذن للجواب والجزاء، وأن للشرط والنفي والتوكيد، و أو للشرط والإبهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم والإضراب ومعنى إلى، وأي للتخيير والنداء، والباء للإلصاق والتعدية ونحوهما، وبل للعطف والاضراب، وثم مع المهلة والترتيب، وحتى لانتهاه الغاية، ورب للتقليل والتكثير، وعلى للاستعلاء ونحوه، والفاء للترتيب مع التعقيب، وفي للظرفية ونحوها، وكي للتعليل كاللام، ولولا حرف امتنع جوابه لوجود شرطه، ولو حرف امتنع جوابه لانتفاء شرطه خارجاً، وما تكون حرفاً واسماً، ومن للابتداء والتبعيض وغيرهما.

والأمر: طلب الفعل بالقول على سبيل الوجوب، المدلول عليه بنحو افعل،

وهي عند الإطلاق تحمل عليه، فإن دل الدليل على غيره من ندب أو إباحة حمل عليه، ولا يقتضي فوراً ولا تكراراً إلا بدليل، والأمر بشيء كالصلاة أمر به وبما لا يتم إلا به كالطهارة، وإذا فعل كما أمر به خرج المأمور عن العهدة وحكم بالإجزاء، ويرد الأمر للإباحة والتهديد والتسوية والتكوين.

والأمر بالشيء نهي عن ضده والمختار: ^(١)..، والنهي طلب الكف بالقول على سبيل الوجوب، والمطلق ^(٢) يقتضي الفور والتكرار، ويدل على فساد المنهي عنه إن رجع إلى ذاته أو جزئه أو لازمه، وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وغيرها.

ويدخل في خطاب الله بالأمر والنهي المؤمنون المكلفون غير الساهين، وأمر الشارع بجبر الخلل والضمان بوجود السبب.

- والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به.
- والعام ما عم شيئاً فصاعداً من غير حصر، ومدلوله كلي مطابقة.

(١) هنا طمس.

(٢) أي النهي المطلق.

- ومن صيغته: الاسم المعروف باللام، واسم الجمع، والأسماء المبهمة، ولا في النكرات.
- والعموم من صفات اللفظ، فلا يكون في الفعل ونحوه.
- والخاص ما يتناول شيئاً محصوراً.
- والتخصيص تمييز بعض الجملة، ويُقال: قصر العام على بعض أفراده.
فإن ذكر^(١) مع العام فمتصل؛ كالاستثناء والشرط والصفة، وإلا فمنفصل؛ كتخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، وأحدهما بالآخر وبالقياس.
- والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد، وما قُيد بالصفة يحمل عليه المطلق احتياطاً.
- والمجمل ما افتقر إلى بيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.
- والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، إما صريحاً؛ كدلالة المطابقة والتضمن أو غير صريح؛ كدلالة الالتزام.

(١) أي المخصص.

- والمفهوم عكسه^(١).

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا.

والظاهر: ما أحد معنييه أظهر من الآخر، ويؤول بالدليل ويسمى ظاهراً به.

والحكم: المتضح المعنى.

والمتشابه: غيره.

والنسخ: رفع حكم ثابت بخطاب سابق بخطاب آخر لولاه لكان ثابتاً مع

تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم وعكسه^(٢)، ونسخهما معا^(٣)، وإلى بدل

وغيره، وإلى أغلظ وأخف، والكتاب به^(٤)، والسنة بها^(٥)، وأحدهما بالآخر.

(١) أي عكس المنطوق.

(٢) أي نسخ الحكم وبقاء الرسم.

(٣) أي الحكم والرسم.

(٤) أي بالكتاب.

(٥) أي بالسنة.

الباب الثاني في الأدلة الشرعية

وهي خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال.
فأما الكتاب: فهو اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم للإعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته.
وأما السنة: فهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.
والخير: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
وينقسم إلى متواتر وآحاد.
فالمتواتر: إخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب إلى أن ينتهي إلى المخبر

عنه بمشاهدة أو سماع، ويُوجب العلم.

والآحاد: يوجب العمل، ومنه: المسند وهو ما اتصل سنده، والمرسل
بخلافه، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل ابن
المسيب^(١)، والعننة^(٢) تدخل على المسانيد.

(١) هو: سعيد بن المسيّب-بفتح الياء أشهر من كسرهما-ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن
عائذ القرشي المخزومي التابعي الجليل، محدث ومفسر وفقهه، مع زهد وورع وتقى، ولد
لستين مضت من خلافة عمر، ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص
وابن عباس وابن عمر، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنه جمع من أعلام
التابعين، وكان يقال له: فقيه الفقهاء، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين، توفي سنة ٩٣
وقيل ٩٤ هـ، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٨٩)، والثقات للعجلي ط
الباز (ص: ١٨٨)، وطبقات الفقهاء (ص: ٥٧).

(٢) العننة: هو: أن يقول الراوي " عن فلان " من غير أن يسمى شيخه. انظر: الأنجم الزاهرات
على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٢٠).

وإذا قرأ الشيخ على الراوي جاز أن يقول حدثني أو أخبرني، وإذا قرأ
الراوي على الشيخ يقول أخبرني، وإذا أجازة يقول أجازني، أو أخبرني إجازة.
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان على وجه القرية ودل الدليل على
اختصاصه به خُص به وإلا فلا، وإن عُلم حكمه من وجوب ونحوه فذاك^(١)، وإلا
فقليل: الوجوب^(٢)، وقيل الندب^(٣)، وقيل الوقف^(٤)، وإن لم يكن على وجه القرية

(١) وهذه المسألة هي ما يسميها الأصوليون (التأسي)، قال الرازي في المحصول ٣/٣٧٣: "التأسي به واجب، ومعناه: أنا إذا علمنا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل فعلا على وجه الوجوب، فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا وجاز لنا أن نفعله".

(٢) وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وعليه أكثر المالكية، والحنابلة، واختاره ابن السمعاني، وقال: "هو أشبه بمذهب الشافعي" انظر: إحكام الفصول ٣١٠، قواطع الأدلة في الأصول ١/٣٠٤، العدة ٣/٧٣٥.

(٣) وبه قال الإمام أحمد في رواية، وحكي عن الإمام الشافعي، وبه قال الظاهرية، ونسب لبعض

حُمل على الإباحة .

وإقراره على قول كقوله، أو على فعل كفعله.

وما فعل في زمنه وعلمه ولم ينكره دليل الجواز.

وأما الإجماع: فهو اتفاق مجتهدي العصر على حكم مادته شرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها.

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده في أي عصرٍ كان، ولا يشترط

انقراض العصر على الصحيح.

وأقسامه ثلاثة: قولي وفعلي وسكوتي.

الشافعية. انظر: انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٤٧، وقواطع الأدلة في الأصول ١/٣٠٤،
والعدة ٣/٧٣٧.

قال الجويني في البرهان ١/٣٢٢: "وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك".

(١) وبه قال الإمام أحمد في رواية، واختاره جمع من أصحابه، ونسب إلى أكثر الأشعرية، وحكاه
ابن النجار عن جمهور المحققين. انظر: العدة ٣/٧٤٢، والتمهيد ٢/٣١٨، وشرح
الكوكب ٢/١٨٩.

- وقول صحابي ليس بحجة على غيره.
- وجاحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كافر وإن لم يكن فيه نص.
- وأما القياس: فهو رد فرع لأصل بعلة تجمعهما في الحكم.
 - وأركانه أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.
 - ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه.
 - ومن شرط الفرع مناسبته للأصل.
 - ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها.
 - ومن شرط الحكم أن يكون تابعا للعلة وجوداً وعدمياً.
- ومسالك العلة: الاجماع والنص الصريح والظاهر والإيماء والسير والتقسيم والمناسبة والشبه والدوران والطرد وتنقيح المناط وإلغاء الفارق.
- والقوادح: ما يقدر في الدليل؛ كتخلف عن العلة، والكسر، وعدم العكس، والتأثير، والقلب، والقول بالموجب، والقدر في مناسبته، وغيرها، وغير ذلك مما في المطولات.

وأقسامه^(١) ثلاثة:

- قياس علة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.
- وقياس دلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر.
- وقياس الشبهة: وهو ما كان الفرع فيه مترددا بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

وأما الاستدلال: فهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي؛ فيدخل فيه الاقتراني والاستثنائي، وقول العلماء^(٢): الدليل يقتضي أن يكون^(٣) كذا خولف^(٤) في كذا^(٥) لمعنى مفقود^(١).

(١) أي القياس.

(٢) يريد أنه يدخل في تعريف الاستدلال ويسمى هذا الدليل عندهم بالدليل النافي، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٣).

(٣) أي الأمر.

(٤) أي الدليل.

(٥) أي في صورة مثلاً.

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
— مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي —

والاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً فهو قطع، ولو ناقصاً فهو ظني.

(١) أي في صورة النزاع انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢) /
.٣٨٣.

الباب الثالث في الأدلة المختلف فيها

فمنها الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول أصل الأشياء بعد البعثة على الحظر إلا ما أباحه الشرع^(١)، ومنهم من يقول بصدده^(٢)، والمختار: أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل.

(١) وهو مذهب بعض الحنفية، وأوماً إليه الإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. انظر: بذل النظر (ص: ٦٦٣)، وإحكام الفصول (ص: ٦٨١)، وتنقيح الفصول (ص: ٨٣)، والتبصرة (٥٣٢)، والمنهاج مع شرحه الامهاج (١٤٢/١)، والعدة (١٢٣٨/٤).

(٢) وهذا القول نسب إلى أكثر الحنفية، وأوماً إليه الإمام أحمد في رواية، وهو قول بعض الحنابلة. انظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٥٩)، وكشف الأسرار (١٤٥/٣)، والعدة (١٢٤١/٤)، والتمهيد (٢٦٩/٤)، والواضح (٢٦١/٥).

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي ==

ومنها الاستصحاب: وهو أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي،
أو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوتة في الأول.
ومبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب
التيسير، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها.

الباب الرابع في التعارض والترجيح

إذا تعارض نصان: فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جُمع، وإلا فيُوقف
إن لم يعلم التاريخ، فإن علم نُسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إذا كانا خاصين.
وإن كان أحدهما عاماً فيُخص العام بالخاص، وإن كان عاماً من وجه
وخاصاً من وجه خُص عموم كلٍ بخصوص الآخر.
ويُقدم من الأدلة الجلي على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن،
والنطق على القياس، والجلي على الخفي^(١)، فإن وُجد في النص ما يُغير الأصل
عُمل به وتُرك الأصل، وإلا فيُستصحب الحال.

(١) هنا تكرار من المؤلف، فقد أورد قبل هذه العبارة بفاصل يسير أن الجلي يقدم على الخفي.

الخاتمة

- شرط المجتهد أن يكون عالماً بالأصول والفروع كامل الآلة في الاجتهاد،
من نحوٍ ولغةٍ ومعرفة الرجال وتفسير آيات الأحكام والأخبار الواردة فيها.
- وشرط المستفتي ألا يكون أهلاً للاجتهاد؛ فليس للمجتهد تقليد غيره.
 - والتقليد: قبول القول بلا حجة، أو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.
 - والاجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض .
 - فالمجتهد في الفروع إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر.
 - ومن العلماء من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب ، والله أعلم.
 - قال المؤلف: كتبه عبد الله سويدان في مجلس واحد في ساعة من يوم الجمعة، سنة ١٢٠٦ ست ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف، صلى الله عليه وسلم.
- تمت هذه النسخة كتباً ونقلاً من خط المؤلف على يد العبد الفقير الراجي
للحفظ من كل باغي: محمد بن محمد ابن حامد المراغي، وذلك في يوم الأحد
٥ من شهر شعبان من سنة ١٣٠٣ من الهجرة النبوية.

ثبت المصادر

الإيجاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

التبصرة في أصول الفقه، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي

التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، شرف الدين يحيى ابن المقر ابن الجيعان، مكتبة
الكليات الأزهرية، ١٩٧٤

تقويم الأدلة في أصول الفقه، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
(ت: ٤٣٠هـ)، قدم له وحققه: خليل الملس، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية
١٤٢١هـ.

التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي
(ت: ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة، الطبعة الثانية مؤسسة الريان - بيروت،
والمكتبة المكية - مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود
العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار
الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد
بهيحة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

شرح تنقيح الفصول، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة
الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبته: محمد
بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد
العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،
البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن
الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، كلية الشريعة
باليابسة - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ

- ١٩٩٠ م.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر
فهرس الخزانة التيموريّة، أحمد تيمور باشا، محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، محمد عبّد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي
المستصفي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م.

المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== مختصر في علم أصول الفقه تصنيف عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي ==

العربي بيروت - لبنان.

الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)،
تحقيق: د. عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٢٠هـ.

الوجازة في الأثبات والإجازة، أبو صفوان ذياب بن سعد بن علي بن حمدان بن أحمد
بن محفوظ آل حمدان الغامدي الأزدي نسبا، ثم الطائفي مولدا، تَقْرِيطُ: فَضِيلَةُ
السَّيِّخِ الْعَلَامَةِ زُهَيْرِ الشَّائِوَيْشِ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

References

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiat -birut, 1416hi - 1995m
- 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usulu, 'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji (t 474hi), tahqiq: eabd almajid turki, bayrut, dar algharb al'iislami 1407hi, altabeat al'uwlaa.
- al'aelami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzarikilii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 m
- al'anjum alzaahirat ealaa hali 'alfaz alwaraqat fi 'usul alfiqh, shams aldiyn muhamad bin euthman bin ealiin almardini alshaafieii (almutawafaa: 871hi), almuhaqiq: eabd alkarim bin eali muhamad bin alnumlati, maktabat alrushd - alriyad
- 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399hi), eanaa bitashihih watabeih ealaa nuskhata almu'alafi: muhamad sharaf aldiyn bialtaqaya rayiys 'umur aldiyn, walmuealim rafa'at bilkih alkliisaa , dar 'iihya' alturath al'earabi, bayrut - lubnan
- badhl alnazar fi al'usuli, muhamad bin eabd alhamid al'asmandii (t552h), haqaqah waealaq ealayhi: muhamad zaki eabd albur, alqahirata, maktabat dar altarathi, 1412h,

altabeat al'uwlaa.

tarikh althaqati, 'abu alhasan 'ahmad bin eabd allh bin salih
aleajlaa alkufaa (almutawafaa: 261hi) , dar albazi,
altabeati: altabeat al'uwlaa 1405hi-1984m

altabasurat fi 'usul alfiqh, 'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin
yusuf alshiyazii (t: 476hi), tahqiqu: du. muhamad hasan
hitu, dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa 1403hi.

altuhfat alsuniyat bi'asma' albilad almisriati, sharaf aldiyn
yahyaa abn almaqari abn aljieani, maktabat alkuliyaat
al'azhariati, 1974

taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, al'iimam 'abi zayd eubayd
allh bin eumar bin eisaa aldabuwsii (t430), qadim lah
wahaqaqahu: khalil almalsa, altabeat al'uwlaa - dar
alkutub aleilmiat 1421hi.

altamhid fi 'usul alfiqh, 'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin
alhasan alkuludhanii alhanbalii (t510hi) tahqiqu: mufid
'abu eumshat, altabeat althaaniat muasasat alrayaan -
bayrut, walmaktabat almakiyat - makat almukaramat
1421h.

hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame
aljawamiei, hasan bin muhamad bin mahmud aleataar
alshaafieii (almutawafaa: 1250ha), dar alkutub aleilmia

hilyat albashar fi tarikh alqarn althaalith eashra, eabd
alrazaaq bin hasan bin 'iibrahim albitar almaydani
aldimashqii (almutawafaa: 1335hi), haqaqah wanaqaqah
waealaq ealayh hafiduhu: muhamad bahjat albitar - min

'aeda' majmae allughat alearabiat , dar sadir, bayrut
,altabeati: althaaniati, 1413 hi - 1993m.

sharh tanqih alfusuli, 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin
'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi
(t: 684h), tahqiq: tah eabd alrawuwf saeda, sharikat
altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa 1393 hi
- 1973m.

tabaqat alfuqaha', 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii
(almutawafaa: 476hi), hdbhu: muhamad bin makram abn
manzur (almutawafaa: 711hi) , almuhaqiqi: 'ihsan eabaas,
dar alraayid alearabi, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa ,
1970.

altabaqat alkubraa , 'abu eabd allah muhamad bin saed bin
manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii
almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230hi) , tahqiq:
muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat -
bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990m.

aleudat fi 'usul alfiqah, alqadi 'abi yaelaa muhamad bin
alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (t: 458ha),
tahqiq: d 'ahmad bin eali bin sir almubarki, kuliyat
alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud
al'iislamiati, altabeatu: althaaniat 1410 hi - 1990m.

ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, zakariaa bin muhamad
bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa
alsunikii (almutawafaa: 926hi) , dar alkutub alearabiat
alkubraa, misr

faharas alkhizanat altymwryt, 'ahmad timur basha, muhamad eabd aljawad al'asmaeii, dar alkutub almisria

faharas alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushayakhat walmusalsalati, muhamad eabd alhay bin eabd alkabir aibn muhamad alhusni al'iidrisiu, almaeruf bieabd alhayi alkataani (almutawafaa: 1382hi) almuhaqiqan: 'iihsan eabaas , dar algharb al'iislamii kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (ta: 730ha) dar alkitaab al'iislamii almustasfaa , 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m. mashahir eulama' najid waghayruhum, eabd alrahman bin eabd allatif bin eabd allh bin eabd allatif bin eabd alrahman bin hasan bin muhamad bin eabd alwahaabi, tabie ealaa nafaqat almualif bi'iishraf dar alyamamat lilbahth waltarjamat walnashri, alriyadi, altabeati: al'uwlaa, 1392h / 1972m.

almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetaazilii (t: 436h), tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.

muejam almualifina, eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashq (almutawafaa: 1408ha), maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina,
'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii
albaghdadii (almutawafaa: 1399hi), tabe bieinayat wikalat
almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul 1951 ,
'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath alearabii
bayrut - lubnan.

alwadih fi 'usul alfiqh, 'abi alwafa' eali bin eaqil bin
muhamad bin eaqil (t513ha), tahqiqu: da. eabd almuhsin
alturki, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalat - bayrut
1420h.

alwajazat fi al'athabat wal'ijazati, 'abu safwan dhiab bin saed
bin eali bin hamdan bin 'ahmad bin mahfuz al hamdan
alghamidii al'azdi nisba, thuma altaayifiu mualida
,taqrizu: fadilat alshshaykh alealamat zuhayr
alshshawishi, dar qurtbat lilynashr waltawzie, bayrut -
lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428hi.